

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئاسة الجمهورية

الأمانة العامة للحكومة

المديرية العامة للوظيفة العمومية

الجزائر في 08 فيفري 2009

رقم 07/ك/خ/م ع و ع/2009

السيدات و السادة المسؤولين المكلفين بتسيير الموارد البشرية  
لدى المؤسسات و الإدارات العمومية  
السيدة و السادة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية

**الموضوع:** كيفيات إستغلال المناصب المالية المخصصة للأعوان المتعاقدين.

**المرجع:** المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 29 ديسمبر 2007 المحدد لكيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين و حقوقهم و واجباتهم و العناصر المشكلة لرواتبهم و القواعد المتعلقة بتسييرهم و كذا النظام التأديبي المطبق عليهم.

في إطار تطبيق أحكام المرسوم الرئاسي المذكور بالمرجع أعلاه، لفت إنتباهي حول كيفيات إستغلال المناصب المالية المخصصة لتوظيف الأعوان المتعاقدين، و التي أصبحت شاغرة خلال السنة المالية.

يمكن ان يتم تحرير المناصب المالية المعنية نتيجة إنتهاء علاقة العمل،  
للأسباب الآتية:

- إنتهاء العقد؛
- الإستقالة؛
- فسخ عقد العمل؛
- الإحالة على التقاعد؛
- الوفاة.

من جهة أخرى، يمكن أن تحرر المناصب المالية مؤقتا خلال السنة المالية نتيجة توقف علاقة العمل لأحد الأسباب الآتية:

- وضع في حالة عطلة غير مدفوعة الأجر لعون متعاقد؛
- وضع في حالة الخدمة الوطنية؛
- وضع في حالة عطلة مرضية طويلة المدة؛
- وضع في حالة أمومة.

و عليه، تهدف هذه التعليلة إلى تحديد الوضعيات التي تسمح إستغلال المناصب المالية المحررة من جديد خلال السنة.

### 1- حالة العقود غير محددة المدة:

إن المناصب المالية المشغولة من قبل الأعوان الذين وظفوا عن طريق عقد غير محدد المدة في إطار أحكام المادة 19 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية لممارسة نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمة و التي أصبحت شاغرة خلال السنة بسبب إنقطاع علاقة العمل (إنهاء العقد، الإستقالة، فسخ عقد العمل، الإحالة على التقاعد، الوفاة)، يمكن إستغلالها من جديد، في حدود تعداد مناصب الشغل، كما هو محدد في القرار الوزاري المشترك المتخذ طبقا للمادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 308-07 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 سالف الذكر.

في هذه الحالة، يتم توظيف الأعوان عن طريق عقد غير محدد المدة عن طريق إختبار مهني، طبقا لأحكام القرار المؤرخ في 07 أفريل 2008 الذي يحدد تشكيل الملف الإداري و كفيات تنظيم توظيف الأعوان المتعاقدين و كذا إجراءات الإعلان.

غير أنه، ينبغي الإشارة إلى أنه فيما يخص المؤسسات و الإدارات العمومية التي لم يتم بعد تحديد تعداد مناصب الشغل الخاصة بها بقرار وزاري مشترك كما تنص عليه المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 308-07 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 سالف الذكر، هذه الأخيرة لا يمكنها إستغلال المناصب المالية الشاغرة، نظرا لإنهاء علاقة العمل إلا بموجب عقد محدد المدة لسنة واحدة.

في هذه الحالة، فإن توظيف الأعوان عن طريق عقد محدد المدة يتم عن طريق الإنتقاء بناء على دراسة الملف، طبقاً لأحكام القرار المؤرخ في 07 أفريل 2008 السالف الذكر.

بهذا الصدد، ينبغي على المؤسسات و الإدارات العمومية اتخاذ التدابير اللازمة قصد إعداد مشاريع القرارات الوزارية المشتركة المحددة لتعدادات مناصب الشغل للأعوان المتعاقدين من أجل المصادقة عليها في أقرب الآجال.

إن إعداد هذه القرارات من شأنه أن يسمح بتكريس عدم تحديد المدة لهذه العقود.

## 2- حالة العقود المحددة المدة: يجب التمييز بين حالتين:

### 2-1- مناصب مالية مخصصة لمناصب شغل مرتبطة بنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمة:

يمكن إستغلال المناصب المالية المشغولة من قبل الأعوان الذين تم توظيفهم عن طريق عقد محدد المدة لممارسة نشاطات الحفظ، الصيانة أو الخدمة، و التي أصبحت شاغرة خلال السنة، في حدود تعداد مناصب الشغل، كما هو محدد بموجب القرار الوزاري المشترك المعد طبقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 سالف الذكر.

في هذه الحالة، فإن توظيف الأعوان عن طريق عقود محددة المدة يجب أن يتم عن طريق الإنتقاء بناء على دراسة الملف طبقاً لأحكام القرار المؤرخ في 07 أفريل 2008 سالف الذكر.

### 2-2 - المناصب المالية المخصصة للتكفل بعمليات ذات طابع ظرفي:

إن المناصب المالية المشغولة من طرف أعوان في إطار إنجاز عمليات ذات طابع ظرفي، و التي أصبحت شاغرة بسبب إنتهاء علاقة العمل ( إنتهاء العقد، الإستقالة، فسخ العقد، التقاعد، الوفاة) يمكن إعادة إستغلالها من جديد لتوظيف أعوان عن طريق عقد محدد المدة في حدود آجال إنجاز العملية.

### 2-3- المناصب المالية المخصصة لتوظيف أعوان متعاقدين في إنتظار تنظيم مسابقة توظيف أو إنشاء سلك جديد للموظفين.

بالنسبة للمناصب المالية المحررة خلال السنة من قبل أعوان متعاقدين الذين وظيفوا في رتب الموظفين في إنتظار تنظيم مسابقة توظيف أو في إطار إنشاء سلك جديد للموظفين لا يمكن إستغلالها من جديد، إلا بعد الموافقة المسبقة للمصالح المركزية للمديرية العامة للوظيفة العمومية.

و بهذا الصدد، ينبغي على المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية بهذا الإجراء تنظيم مسابقات التوظيف أثناء الفترة الموافقة لمدة العقد.

### 2-4- المناصب المالية المخصصة لشغل شغور مؤقت لمنصب عمل مشغول من طرف موظف في إطار الإستخلاف.

يمكن إستعمال المناصب المالية المشغولة من طرف موظفين و التي أصبحت شاغرة مؤقتا خلال السنة المالية، لتوظيف مستخلفين، حسب الكيفيات المحددة بموجب التعليمات الوزارية رقم 9 المؤرخة في 19 جويلية 2005 التي تحدد كيفيات توظيف المستخدمين المعلمين بصفة مستخلفين.

مهما يكن من أمر، فإن فترة الإستخلاف لا يجب أن تتعدى فترة السنة الدراسية المقررة، و بالتالي فإن تاريخ إنتهاء العقد يجب أن يكون إلى غاية 31 جويلية من السنة الدراسية المعنية.

ينبغي التذكير، أن الموظف المتوقف مؤقتا يدمج بقوة القانون في منصبه المالي الذي استغل مؤقتا في إطار الإستخلاف.

أخيرا، و في حالة ما إذا قطع المستخلف علاقة العمل قبل إنتهاؤها، يستبدل مباشرة بمستخلف آخر للمدة المتبقية.

### 2-5- مناصب مالية مخصصة لمناصب شغل مرتبطة بنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات شاغرة بسبب الإحالة على عتلة أمومة أو عتلة غير مدفوعة الأجر أو عتلة مرضية لمدة طويلة او للخدمة الوطنية:

إن المناصب المالية الموجهة لمناصب شغل مرتبطة بنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات و المخصصة لتوظيف أعوان عن طريق عقد غير محدد المدة و التي أصبحت شاغرة بسبب تعليق عقد العمل مؤقتا، نتيجة عتلة أمومة،

حالة عطلة غير مدفوعة الأجر، أو مرض طويل المدة أو لأداء الخدمة الوطنية، طبقاً للتنظيم الساري المفعول، يمكن إستعمالها عن طريق عقد محدد المدة قابل للتجديد، في حدود مدة غياب العون المعني.

و في هذه الحالة، فإن توظيف الأعوان المتعاقدين عن طريق عقود محددة المدة، يجب أن يتم عن طريق الإنتقاء بدراسة الملف طبقاً لأحكام القرار المؤرخ في 07 أفريل 2008 سالف الذكر.

أخيراً، يجب التوضيح أن المؤسسات و الإدارات العمومية لا يمكنها إستغلال من جديد المناصب المالية موضوع الحال، خلال السنة المالية الجارية، إلا في حالة إرسال مشاريع القرارات الوزارية المشتركة التي تحدد التعداد حسب مناصب الشغل تطبيقاً للمادة الثامنة من المرسوم الرئاسي رقم 308-07 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 سالف الذكر، إلى المديرية العامة للوظيفة العمومية.

### **3- المناصب المالية المخصصة لمناصب شغل غير تلك المتعلقة بنشاط الحفظ أو الصيانة أو الخدمة:**

إن المناصب المالية التي أصبحت شاغرة بسبب إنتهاء علاقة عمل الأعوان المتعاقدين الذين تم توظيفهم في الأصل لأداء أعمال غير منصوص عليها في القرار الوزاري المؤرخ في 22 فيفري 1993 المحدد لشروط التوظيف و نظام التعويضات بالنسبة للأعوان المؤقتين في المؤسسات و الإدارات العمومية، تعتبر ملغاة و لا يمكن إستعمالها من جديد.

عن الأمين العام للحكومة و بتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
ج. خرشي